خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقايك اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا
متقبلا ورزقا طيبا وشفا من كل دا اي بعد الصبح والمغرب اللهم اجرني من النار سبعا
وبعدها اي بعد العصر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير عشرا قال والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا الا بتوقيف او عملا بما قدمته
انتهى وقيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال
جوف الليل ودبر بضم الدال وضم البا وقد تسكن الصلوات المكتوبات رواه
الترمذي في جامعه ويكون كل منهما اي الذكر والدعا سرا لمنفرد ومأموم لكن يجهر
بهما اي الذكر والدعا امام يريد تعليم مأمومين وهو في صلاته فاذا تعلموا منه
ذلك اسر بهما كالمأموم والمنفرد تنبيه اختلف في تفضيل الليل والنهار
فصنف بعضهم فيه كتابا ورجح الليل بوجوه منها انه ذكر في القران في ايات منها كثيرة ح
وجعلنا الليل والنهار ايتين ومنها تقدمه في الخلق على النهار ومنها انه جا في حديث
ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الحديث والمراد ينزل
امره وهذه الخصوصية لم تجعل للنهار فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله في جوف الليل لما
في ذلك الوقت من الرحمة ومضاعفة الاجر وتعجيل الاجابة في ساعة منه في كل ليلة،
بخلاف النهار فان ساعة الاجابة فيه في يوم الجمعة فقط وقيل يستجاب الدعا في يوم الجمعة
ساعة فاكثر غير هذه الساعة كوقت الندا ووقت الاقامة ووقت نزول الغيث سوا
كان ساعة او اقل او اكثر لانها ليست فلكية بدليل ما قيل في ساعة الجمعة من اول قراة الهاع
الامام الفاتحة في الصلاة الى ولا الضالين ويرد على هذا ان الدعا يستجاب في يوم عرفة
في كل ساعة منه وفي عدة الحصن الحصين ان الدعا يستجاب عند روية الكعبة وفي
المساجد الثلاثة وبين الجلالتين من سورة الانعام وفي الطواف وعند الملتزم
وفي داخل البيت اي الكعبة وعند زمزم والصفا والمروة والمسعى وخلف المقام
وفي عرفة والمزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وعند قبور الانبيا عليهم افضل الصلوة
والسلام ولا يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاجماع واما قبر ابرهيم
الخليل فمن داخل السور من غير تعيين وجرب عند قبور الصالحين انتهى وقال شيخنا المحقق
الاجهوري في مواجه ويستجاب الدعا عند الندا وعند الاقامة وبين الاذان والاقامة وعند
الحيعلتين وعند الصف في سبيل الله وعند التحام الحرب ودبر الصلوات المكتوبة وعقب،
الصف في سبيل وفي السجود وعقب تلاوة القران لاسيما عند الختم وعند قول الامام ولا الضالين
وعند شرب ما زمزم وصياح الديكة واجتماع المسلمين وفي مجالس الذكر وعند تغميض الميت
وعند قبور الانبيا والشهدا والاوليا انتهى وسن انتقال للمصلي اذا سلم من صلاته
لصلاة اخرى ولو نفلا من محل صلى فيه فرضا او نفلا الى غيره من المحلات التي يصلي فيها
لتكثير المواضع للسجود فانها اي المواضع التي يسجد فيها تشهد له يوم القيامة ولما فيه

من احيا

من احيا البقاع بالعبادة ويوخذ منه طلب الانتقال لكل عبادة من علم وقراة وغيرهما،
وتعبيري بذلك وهو قوله وانتقاله اعم من قوله في المنهاج وانه ينتقل من موضع
فرضه لقصوره على الانتقال من الفرض الى غيره لان ظاهر كلامهم استحباب الانتقال
لكل ركعتين من النفل وان كثر جدا وقد يلتزم قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل من
محله الاول بان احرم بالصلاة الثانية في المحل الاول فهل يطلب منه الانتقال
لموضع اخر بفعل غير مبطل في اثنا صلاته الثانية قيل نعم قياسا على السواك اذا تركه
عند الاحرام قال الشيخ ابن قاسم ويتجه انه يطلب سوا طالف ذلك عمدا او سهوا وجهلا ولا
يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على اطلاقه
الا ترى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادى لفعل خفيف
وكذا السواك اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا الرملي انتهى قال الشيخ الحلبي وقد
يفرق بان هذا الانتقال يطلب له بخلاف السواك قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى
وانظر لو نوى عددا من النفل واراد ان يزيد عليه بانه ينبغي له عدم الانتقال
لانها صلاة واحدة لان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى ولم يجعلوها صلاة اخرى
مستقلة فليفصل بكلام انسان قال الشيخ الرملي واستثنى بعض المتاخرين
كثا من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس
لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس بن مالك اما اذا كان خلفه نسا فسياتي
وقال الشيخ ابن حجر والافضل للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه قال الشيخ ابن قاسم،
ينبغي ان يستثنى من ذلك اعني قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر
وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شي قدير ويلحق مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما بل في الصلوات الخمس
كما صرح به المناوي في شرح الجامع الصغير في شرح قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم صلاة
الفرض اي المكتوبات الخمس وعليه فينبغي تقديمه على التسبيحات لحث الشارع عليها
في قوله وهو ثان رجليه قاله شيخنا الشبراملسي وانتقاله اي المصلي لنفل اي لصلاة نفل
بعد الفريضة في بيته افضل من صلاته له في موضع صلاته الفريضة ما لم يشك في القبلة
في بيته فان شك فيها ففعله في المسجد افضل لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال الشيخ
الرملي ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمجاور وغيرها ولا بين
الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الريا ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل
ولخبر مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة
والمتاخرة لكنه المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال

الاذكار التي يطلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رايته في الايعاب قال نعم استثني من ذلك الاذكار صح

ولو لمن في الكعبة والمسجد حولها قاله الزيادي صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)